إن أسلم .

قوله وإن أسلم .

يعني الكافر صغيرا كان أو كبيرا وإن كان ظاهره في الصغير .

ثم قال لم لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام .

وهذا المذهب قال أبو بكر والعمل عليه .

وجزم به ابن منجا في شرحه .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع .

وعنه : يقبل منه .

وعنه : يقبل منه إن ظهر صدقه وإلا فلا .

وروي عن الإمام أحمد C أنه يقبل من الصبي ولا يجبر على الإسلام قال أبو بكر : هذا قول محتمل لأن الصبي مظنة النقص فيجوز أن يكون صادقا قال : والعمل على الأول .

قال الإمام أحمد C : فيمن قال لكافر : أسلم وخذ ألفا فأسلم ولم يعطه فأبى الإسلام يقتل وينبغي أن يفي .

قال : وإن أسلم على صلاتين قبل منه وأمر بالخمس